الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الجزائر
الـغـرفـة: التجارية / البحرية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قـرار

رقم القضية: 01432/17
رقم الفهرس: 03446/17
جلسة يـوم: 14/06/17

إن مـجـلس قضـاء الجزائر بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقـصر العـدالة في الرابع عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين و سبعة عشر

برئـاسـة السـيد (ة): داودي غنية رئـيسـا مقررا
و بعضوية السيد(ة): انتيتان فضيلة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بركان جميلة مستشارا
وبـمحضر السيد (ة): سخري بوبكر نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): عطاء الله صونية أمين ضـبـط

صـدر القـرار الآتي بيانه في الـقضـية المنـشـورة لديه تحت رقـم: 01432/17

بيـن:
الشركة ذات أسهم كنان قروب الممثلة في شخص الرئيس مديرها العام

بين:

1): الشركة ذات أسهم كنان قروب الممثلة في شخص الرئيس مديرها العام — مدعي — حاضر

العنوان :
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

ضـد /

الشركة ذات أسهم انترناسيونال بولك كارير ممثلة في شخص مديرها العام

و بين:

1): الشركة ذات أسهم انترناسيونال بولك كارير ممثلة في شخص مديرها العام — مدعي عليه — معتبر حاضر

العنوان :
المباشر للخصام بنفسه

من جهـة

من جهة أخرى

** بيـان وقـائع الدعوى **

- بمقتضى عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ الصادر 2017/03/14 والمسجلة تحت رقم 2017/1432 أعادت الشركة ذات أسهم " كناب قروب " القائم في حقها الأستاذ فخار عبد القادر إعادة السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة تنفيذ لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/07/14 تحت رقم 1108226 الذي قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/08 تحت رقم 15/00751 و إحالة القضية و الإطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .
و لقد جاء في عريضة الرجوع بعد النقض و الإحالة :إن المدعية في الرجوع بعد النقض قامت برفع دعوى بتاريخ 2014/10/01 أمام القسم التجاري محكمة بئر مراد رايس مسجلة تحت رقم 2014/07861 ضد " انترناسسرنال بولك كارير التمست بموجبها من محكمة إثبات حالة توقف المدعى عليها في الرجوع بعد النقض عن دفع ديونها المستحقة للشركة ذات أسهم " كنان قروب "CNAN GROUP "ابتداء من 2013/12/23 ، تاريخ إقرار المدعى عليها في الرجوع بعد النقض بتوقفها عن الدفع تحسبا لافتتاح إجراءات الإفلاس طبقا للمادة 216 من القانون التجاري ، وذلك تأسيسا على الوقائع و المبررات التالية :
بموجب عقد محرر من طرف الأستاذ تومي سعيد بتاريخ 2007/05/27 مسجل بمفتشية و الطابع بالشراقة في 2007/05/28 فقد تم تأسيس الشركة ذات أسهم " انترسيونال بولك كارير" فرع كنان قروب، يتمثل موضوع نشاطها في النقل البحري الدولي للحمولات المتجانسة ، تجهيز

السفن تأجير و استئجار السفن ، وبصفة عامة القيام لكافة العمليات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاطها و بناء على قرار مجلس مساهمات الدولة الذي تتضمنه اللائحة رقم 05 للدورة رقم 75 المنعقدة بتاريخ 04 مارس 2007 القاضي بخصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة ذات أسهم المسماة "انترناسيونال بولك كاريكINTERNATION BULK CARRIER فقد تم تعديل القانون الأساسي لهذه الشركة بالتنازل عن أسهم في إطار عملية المخصخصة ، إذ تنازلت الشركة ذات أسهم " كنان قروب " المالكة لمائة بالمائة (100%) من الأسهم التي تملكها لفائدة شركة مجموعة فرعون للاستثمار التجاري المحدودة ، كما تنازلت أيضا عن 24,05% من الأسهم التي تملكها لفائدة شركة تجار الاسمنت CEMENT TRADERS INC، كما تنازلت نفس الشركة المدعية في قضية الحال أيضا عن 2% من الأسهم التي تملكها لفائدة ل.م.ع.و ، وبذلك فقد أصبحت الشركة " "انترناسيونال بولك كاريكINTERNATION BULK CARRIER" تضم أربعة شركاء"انترناسيونال بولك كاريك مساهمين ، هم على التوالي الشركة المسماة " كنان قروب " التي تملك 49% من مجموعة الأسهم و شركة مجموعة فرعون للاستثمار التجاري المحدودة التي تملك 24,05 % من مجموع الأسهم ، وشركة تجار الأسمنت CEMENT TRAERS INC التي تملك ه كذلك 24,05 % من مجموع الأسهم و السيد ل.م.ع.و
الذي يملك 02 من مجموع الأسهم و قد تم تحديد رأسمال الشركة بمبلغ 1285284000.00 د.ج و هي عبارة عن حصص عينة تتمثل 08 بواخر تم تقييمها بموجب تقرير أعده مندوب الحصص الأستاذ بن سمينة محمد العربي ، المؤرخ في 2007/04/19 ، ة المعين بموجب أمر صادر عن السيد رئيس محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2007/03/14 للقيام بتقييم البواخر كحصص عينية مع ملاحظة أن تنازل " كنان قروب " عن 51 % من مجموع الأسهم لباقي الشركاء قد تم مقابل ثمن قدره9282000 دولار أمريكي ، تدفع من قبل باقي الشركاء إلى المدعية في الرجوع بعد النقض الحالية ، حسب حصة كل مساهم في الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض .
و تنفيذا لعقد الشراكة ،فقد وضعت " كنان قروب " تحت تصرف الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض " انترناسيونال بولك كارير" 08 بواخر ، مقابل مساهمة مالية نقدية تقدم من قبل باقي الشركاء تدفع للخزينة العمومية وتقدر بمبلغ 9282000دولار أمريكي و الذي يمثل نسبة 51% من رأسمال الشركة ،و بدل قيام الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض باستغلال البواخر المشار إليها بنفسها ،فقد قامت بإيجارهم إلى شركة أجنبية ، المر موز لها بالحروف اللاتينية D ARROXLEA التي تبين فيما بعد أنها فرع لأحد المساهمين الأجانب في الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض و المتمثل في شركة تجار الإسمنت TRADERS INC CEME مع ملاحظة امتناع شركة LEAD ARROW عن تسديد مقابل إيجار السفن ، الأمر الذي تسبب في إحداث أضرار مالية معتبرة للمدعية في الرجوع بع النقض في قضية الحال ، خاصة بعد اتضاح الارتباط الوثيق بين شركة LEAD ARROW مع باقي المساهمين في الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض ، طبقا للتفصيل الوارد في التقرير المنجز من طرف الخبير المحاسب و محافظ الحساب الأستاذ بوراوي اعتبارا لإخلال مجموعة فرعون للاستثمار التجاري المحدودة و شركة تجار الاسمنت TRADERS INC CEMET و رادجي مصطفى عبدالوهاب ، الذين يملكون 51 من مجموع أسهم "انترناسيونال بولك كارير INTERNATIONAL BULK CARRIER بالتزاماتهم المنصوص عليها في عقد الشراكة ، فقد نتج عن ذلك خسارة مالية ترتب على ذلك عجز الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض حتى عن تسديد مقابل حراسة و تجهيز و إعادة بواخرها المشار إليها أعلاه الراسية في موانئ ماليزيا و اليونان،طبقا للتفصيل الوارد في التقرير المنجز من م.ص.ب.ح خبير محاسب و محافظ حسابات و كذا التقرير المنجز من طرف لخبير المالي دشمي محمد المتضمن دراسة و تحليل الحسابات المالية للشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض خلال السنوات المالية من سنة 2007 إلى سنة 2011 .
أنه أمام الصعوبات المالية التي واجهت المدعى عليها في الرجوع بعد النقض ، فقد عمدت إلى

إبرام مجموعة من الاتفاقات المالية مع "كنان قروب "،الطاعنة في قضية الحال ، اقترضت بموجبها مبالغ مالية معتبرة من أجل تسديد مقابل حراسة و تجهيز و استرجاع بواخرها الراسية في الموانئ الأجنبية ، مع التزام الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض برد القروض التي استفادت منها و في هذا السياق فإن العارضة تدفع للمناقشة كشفا مفصلا بالمبالغ التي دفعها للمدعية عليها ف الرجوع بعد النقض ، و التي بلغت إلى غاية 31 أوت 2014 مبلغ قدره 566120227.67 دج .

اعتبارا لكون كل بواخر الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض غير مستغلا حاليا و ذلك أحدا من تلك البواخر المسمى "البليدة " قد تم بيعه بطلب من طاقم الباخرة الأجانب بموجب حكم صادر من محكمة مامبسا بجمهورية كينيا ، في حين أن باقي البواخر السبعة محتجزة ، ثلاثة منها في ميناء آثينا والأربعة الآخرين في ميناء ماليزيا ، طبقا للتفصيل الوارد في التقرير المنجز من طرف محمد صالح بن حمو خبير محاسب و محافظ حسابات ، و بذلك فإن الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض لم تعد قادرة على القيام بنشاطها في مجال النقل البحري ، معترفة بشكل صريح وواضح بموجب المراسلة المؤرخة في 23 سبتمبر 2013 الموجهة من مديرها العام إلى رئيس مجلس الإدارة بأنها تو جد في حالة توقف حقيقي عن الدفع.

إضافة إلى مجمل الإعذارات الموجهة من المدعية في الرجوع بعد النقض من أجل تحصيل مستحقاتها طوال سنة 2013و2014 ،فنه قبل مباشرة الدعوى الحالية فقد قامت العارضة بتاريخ 2014/09/25 بتوجيه إعذار إلى المدعى عليها في الرجوع بعد النقض ، عن طريق محضر قضائي ، لمطالبتها بتسديد المبالغ الموجودة في ذمتها لصالح الشركة ذات أسهم "كنان قروب " ، و المقدرة طبقا للوثائق و المستندات الموجودة بحوزة العارضة إلى غاية31 أوت 2014 بمبلغ 566120227.76 د.ج ، و ذلك من دون حساب التعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير في التسديد، لكن دون جدوى .

و إضافة إلى المراسلة و المؤرخة في 2013/12/23 الموجهة من المدير العام للشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض إلى رئيس مجلس الإدارة ، التي يؤكد من خلالها بشكل صريح و واضح على أنها توجد في حالت توقف حقيقي عن الدفع ، فإن التقارير المنجزة من طرف الخبراء و محافظي الحسابات المدفوعة للمناقشة تؤكد هي كذلك على توقف المدعى عليها في الرجوع عن الدفع الأمر الذي إضطرت العارضة إلى مرافعة المدعى عليها الأصلية ، بموجب دعوى مسجلة أمام القسم التجاري لمحكمة بئر مراد رايس ، للمطالبة بإثبات حالة توقف الشركة ذات أسهم انتر ناسيونال بولك كارير، INTER NATIONAL BULK KARRIER عن دفع ديونها المستحقة للشركة ذات أسهم " كنان قروب" إبتداءا من تاريخ 23 ديسمبر 2013 ، تحسبا لافتتاح إجراءات إفلاس طبق لمقتضيات المادة 216 من القانون التجاري.

على إثر تلك المرافعة ، فقد قضت محكمة بئر مراد رايس ، بموجب حكمها رقم 14/07861 المؤرخ في 2014/12/16 بعدم قبول الدعوى.

وعلى إثر استئناف الحكم المشار إليه أعلاه فقد أصدرت الغرفة التجارية لمجلس قضاء قرارا بتاريخ 2015/04/08 قضت بموجبه إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2014/12/16 تحت رقم 14/07861 و التصدي للدعوى بقبولها شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس وعقب الطعن المسجل من طرف العارضة أمام الغرفة التجارية و البحرية لدى المحكمة العليا بتاريخ 2015/08/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/08 تحت رقم 15/00751 فهرس رقم 15/02562 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وهو القرار الذي يشكل موضوع دعوى الرجوع الحالية ، للمطالبة بإثبات حالة توقف الشركة ذات أسهم " انتر ناسونال بولك كارير عن دفع ديونها المستحقة للشركة ذات أسهم قروب" ابتداء من 2013/12/23 ، تاريخ إقرارها بتوقفها عن الدفع (الوثيقة رقم 01)، تحسبا لافتتاح إجراءات الافلاس تأسيسا على مقتضيات المادة 216 من القانون التجاري ، وذلك تأسيسا على المناقشة التالية .

بالرجوع إلى حيثيات القرار المرجع بعد النقض يمكن لهيئة مجلس قضاء الجزائر الموقر أن تلاحظ بأن المحكمة العليا قد نقضت القرار المطعون فيه بالنقض لمخالفته أحكام المادة 216 من القانون التجاري التي تنص على إمكانية فتح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على مجرد تكليف المدين بالحضور ، فكيفما كانت طبيعة دينه و لا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد ، وفي هذا السياق فإن الوقائع المسرودة أعلاه ، المدعمة بالوثائق المكونة الملف الموضوع تثبت بما لا يدع أي مجال للشك توقف المدعى عليها في الرجوع بعد النقض عن دفع ديونها المستحقة عند حلول أجل دفعها لصالح المدعية في الرجوع بعد النقض ، والمقدرة طبقا للوثائق و المستندات المدفوعة للمناقشة لغاية 31/ 08/ 2014 بمبلغ 566.120.227,76دج أما بخصوص تصريح المدعى عليها في الرجوع بعد النقض بعجزها عن تسديد مستحقات العارضة ، و آعلانها التصريح بتوقفها عن الدفع ، وكذا النتائج التي انتهى إليها الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات ليست في مجملها سوى تأكيد الحقيقة توقف المدعى عليها في الرجوع بعد النقض عن دفع ديونها ، كل ذلك من شأنه فتح المجال أمام العارضة ، طبقا للمادة 216 من القانون التجاري للمطالبة بإثبات حالة توقف الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض عن دفع ديونها المستحقة للشركة ذات أسهم "كنان قروب" إبتداء من تاريخ اعتبافها بذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 2013/12/23 ، تحسبا لافتتاح إجراءات الإفلاس طبقا لمقتضيات المادة 216 من القانون الجاري.

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري فإنه في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بتسوية القضائية أو الإفلاس ، في هذا السياق يجدر لفت انتباه هيئة المجلس الموقر إلى أن المدعى عليها في الرجوع بعد النقض قد أعلنت صراحة توقفها عن دفع الديون العلاقة في ذمتها لصالح المدعية في الرجوع بعد النقض بتاريخ 2013/12/23 .

عملا بمقتضيات النصوص المنظمة للتسوية القضائية أو الإفلاس ، يتعين على المجلس الموقر انتداب القاضي المكلف بالتفليسة أو التسوية القضائية لدى لمراقبة إجراءات التسوية القضائية أو المفتوحة في حق الشركة ذات أسهم"انترناسيونال بولك كارير طبقا لمقتضيات القانون و تعيين وكيل متصرف قضائي للقيام بالمهام المنوطة به قانونا و بمساعدة الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض في جميع أعمال التسيير و الإدارة طبقا لأحكام القانون التجاري و الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بمهمة الوكيل المتصرف القضائي .

اعتبارا لكون الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض ، فإنه يتعين إخضاعهم لمقتضيات المادة 223 من القانون التجاري التي ترتب إنتاج الحكم المتضمن فتح إجراءات التسوية أو الإفلاس لأثاره على الشركاء .

طبقا لمقتضيات المادة 227 من القانون التجاري ،فإن المدعية في الرجوع بعد النقض تلتمس شمول القرار المنتظر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة .

أن المدعية في الرجوع بعد النقض تدفع للمناقشة على سبيل الإستئناس نسخة من الحكم رقم 08/3348 صادرة عن القسم التجاري لمحكمة البليدة بتاريخ 14 جوان 2009 بتوقف شركة عن الدفع المؤيدة بموجب القرار رقم 09/00429 الصادر بتاريخ 22 / 12 / 2009 .

1- في الشكل :

التقرير بقبول دعوى الرجوع بعد النقض شكلا لوروها طبقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- في الموضوع :

القول بأن الديون العالقة في ذمة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض لصالح المدعية في الرجوع بعد النقض لغاية 2013/08/31 تقدر بمبلغ إجمالي قدره خمسمائة و ثلاثة و أربعون مليون و ثمانمائة و تسعة و سبعون ألفا و مائتين و غثنين و ستون دينار و واحد سونتيم (543 879 262.01)د.ج.

إثبات توقف المدعى عليها في الرجوع بعد النقض ، المتمثلة في الشركة ذات أسهم " انترناسيونال بولك كارير INTERNATIONAL BULK CARRIER عن دفع ديونها

المستحقة عند حلول أجل دفعها لصالح المدعية في الرجوع بعد النقض ، الشركة ذات أسهم " كنان قروب CNAN GROUP"،إبتداءا من تاريخ 2013/12/23.
الإعلان عن افتتاح إجرا ءات إفلاس الشركة ذات أسهم انترناسيونال بولك كارير INTERNATIONAL BULK CARRIER الكائن مقرها لتجزئة بيات، طريق رقم 06،فيلا رقم 68 حيدرة ، الجزائر و بتحديد توقفها عن الدفع بتاريخ 2013/12/23 .
انتداب أي قاضي يراه المجلس الموقر ،مكلف بالتفليسة لدى لمراقبة و إدارة إجراءات الإفلاس.
تعيين أي وكيل متصرف قاضي يراه المجلس الموقر للقيام زيادة عن المهام المنوطة به قانونا لمساعدة المدين في جميع أعمال التسيير و إدارة الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض ، و على القاضي المنتدب تعيين مراقبين إثنين من بين الدائنين لأجل مساعدته في مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.الأمر بشمول القرار المنتظر بالنفاذ المعجل على الرغم من المعارضة،تحميل المدعى عليها في الرجوع بعد النقض بالمصاريف القضائية .
و لقد تم تكليف المستأنف عليها بالحضور و تسلم المحضر المكلفة بالمنازعات للشركة ايت فرحات فلة وطالما ان هذه الأخيرة من الأشخاص المؤهلين لتسلم التكليف بالحضور طبقا للمادة 408 من ق إ م إ مما يتعين القضاء اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 293 من ق إ م إ.
حيث أن القضية أدرجت في المرافعة 07/06/2017 وبناءا على ذلك قامت الرئيسة المقررة السيدة داودي غنية بتحرير تقريرها المكتوب وإيداعه أمانة كتابة ضبط الغرفة لتمكين الخصوم من الإطلاع عليه وفقا للمادة 546 من ق.إ.م إ.
حيث أن القضية أدرجت في المداولة لجلسة 14/06/2017 للنطق بالقرار الآتي بيانه :

<u> وعليه فإن المجلس **</u>**

بعد الاستماع للسيدة داودي غنية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب خلال جلسة المرافعة وأثناء المداولة.
بعد الإطلاع على المواد- 333 -336-339- 539 إلى 550 -419 من ق إ م إ
بعد الإطلاع على مجمل الوثائق المرفقة بملف القضية
بعد الإطلاع على طلبات النيابة المكتوبة الرامية لتطبيق القانون .
بعد المداولة وفقا للقانون
حيث الشكل :
حيث أن دعوى إعادة السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة جاءت ، وفقا للإجراءات رفع الدعوى طبقا للمادة 367 من ق إ م إ ، مما يتعين قبولها شكلا.
من حيث الموضوع:
حيث أن المدعية في الرجوع الشركة ذات اسهم "كنان قروب" أعادت السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة تنفيذ القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/07/14 تحت رقم 1108226 الذي قضى في الشكل بقبول الطعن،وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2015/04/08 تحت رقم 15/00751 فهرس 15/02562 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيله إحدى للفصل فيها وفقا للقانون.
حيث أن موضوع النزاع الحالي ينصب حول م إثبات توقف المدعى عليها في الرجوع عن دفع ديونها المستحقة لصالح المدعية في الرجوع و الإعلان عن افتتاح إجراءات إفلاس المدعي عليها .
حيث أن المدعية الحالية ش ذ أ كنان قروب ممثلة بمسيرها رافعت الشركة ذ أنترنا سيونال بولك كارير أمام محكمة بئر مراد رايس من اجل إثبات توقفها عن دفع ديونها المستحقة و الإعلان عن افتتاح إجراءات إفلاس المدعي عليها ، ولقد أسفرت الدعوى عن صدور الحكم المستأنف بتاريخ 2014/12/16 تحت رقم الفهرس 14/09553 الذي قضى في الشكل بعدم قبول الدعوى.

حيث أنه اثر استئناف " شركة ذات اسهم كنان قروب للحكم السالف الذكر ، صدر القرار المؤرخ في 2015/04/08 تحت رقم الفهرس 02562 الذي قضى في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2014/12/16 تحت رقم 14/07861 و التصدي للدعوى بقبولها شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس و تحميل المستأنفة المصاريف القضائية .

حيث أنه اثر الطعن بالنقض المقيد من قبل المدعية الحالية في الرجوع أصدرت المحكمة العليا الغرفة التجارية قرارها المؤرخ ف 2016/07/14 تحت رقم 1108226 الذي قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/04/08 تحت رقم 15/00751 و إحالة القضية و الإطراف على نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

حيث أن القرار الصادر عن محكمة العليا عاب عن القرار المطعون فيه مخالفة المادة 216 من القانون التجاري ،ذلك ان المدعية في الرجوع استندت في رفع دعواها على المادة 216 السالف ذكرها ولم تستند على المادة 215 من نفس القانون لكي يشترط فيها إرفاق الوثائق المنصوص عليها في المادة 218 من ق ت فضلا عن أن المدعى عليها في الرجوع أقرت في مراسلة مؤرخة في 23/12/2013 موجهة إلى رئيس مجلس الإدارة تقر فيها بصريح العبارة أنها متوقفة عن الدفع وذلك بعدما طالبتها المدعية في الرجوع بمقابل الفواتير التي تثبت الدين العالق في ذمتها وذلك الإقرار يوضع المدعى عليها في حالة توقف عن الدفع .

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 374 من ق إ م إ فإن المجلس في إطار دعوى الرجوع بعد النقض والإحالة مقيد بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا .

- حيث انه طبقا للمادة 364 من ق إ م إ فإن قرار النقض يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم والقرار المنقوض .

حيث أن المدعية الحالية في الرجوع أعادت السير في الدعوى ملتمسه: القول بأن الديون العالقة في ذمة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض لصالح المدعية في الرجوع بعد النقض لغاية 2013/08/31 تقدر بمبلغ إجمالي قدره خمسمائة و ثلاثة و أربعون مليون و ثمانمائة و تسعة و سبعون ألفا و مائتين و إثنين و ستون دينار و واحد سونتيم 54387926201د.ج.

إثبات توقف المدعى عليها في الرجوع بعد النقض ، المتمثلة في الشركة ذات أسهم " انترناسيونال بولك كارير عن دفع ديونه المستحقة عند حلول أجل دفعها لصالح المدعية في الرجوع بعد النقض ، الشركة ذات أسهم " كنان قروب،إبتداءا من تاريخ 2013/12/23.

الإعلان عن افتتاح إجراءات إفلاس الشركة ذات أسهم انترناسيونال بولك كارير الكائن مقرها لتجزئة بيات، طريق رقم 06،فيلا رقم 68 حيدرة ، الجزائر و بتحديد توقفها عن الدفع بتاريخ 2013/12/23 .

انتداب أي قاضي يراه المجلس الموقر ،مكلف بالتفليسة لدى لمراقبة و إدارة إجراءات الإفلاس.

تعيين أي وكيل متصرف قاضي يراه المجلس الموقر للقيام زيادة عن المهام المنوطة به قانونا لمساعدة المدين في جميع أعمال التسيير و إدارة الشركة المدعى عليها في الرجوع بعد النقض ، و على القاضي المنتدب تعيين مراقبين أثنين من بين الدائنين لأجل مساعدته في مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي،الأمر بشمول القرار المنتظر بالنفاذ المعجل على الرغم من المعارضة.

حيث أن المجلس برجوعه لطلبات المدعية في الرجوع بعد النقض و الإحالة يتضح أنها تتعلق بإثبات حالة توقف المدعى عليها في الرجوع عن الدفع ،و الإعلان عن افتتاح إجراءات إفلاسها و أن المدعية في الرجوع استندت في رفع دعواها الحالية على نص المادة 216 التجاري التي تنص على انه يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية آو الإفلاس بناءا على تكليف المدين بالحضور كيفما كان دينه ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في اجل محدد .

حيث ان قاضي الدرجة الأولى قضى بعدم قبول الدعوى على أساس عدم إدخال بقية الشركاء في الشركة النزاع.

حيث انه بخلاف ما ذهب اليه قاضي الدرجة الأولى فإن المدعى عليها في الرجوع هي شركة

مساهمة وبالتالي فهي من شركات الأموال ،يطرح فيها الشركاء أسهمهم للاكتتاب العام للتداول بالطرق التجارية ولا يسألون عن ديونها ولا تضامن بينهم في استيفاء ديونها وان عدم إدخال الشركاء في النزاع الحالي لا اثر على حقوقهم التي تبقى محمية قانونا حتى في حالة اتخاذ إجراءات الإفلاس .

حيث ان قاضي الدرجة الأولى بقضائه بعدم قبول الدعوى يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وأساء تقدير الوقائع وعرض حكمه للإلغاء .

حيث انه طبق للمادة 346 من ق إ م إ فإن يجوز للمجلس التصدي للفصل في المسائل غير المفصول فيها اذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع .

حيث انه للاعتبارات السالفة الذكر يتعين القضاء إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 16/12/2014 تحت رقم الفهرس 14/09553 والتصدي من جديد للدعوى بقبولها شكلا .

من حيث موضوع النزاع :فقد ثبت كما سبق ذكره أعلاه أن الدعوى الحالية رفعت من قبل المدعية في الرجوع الحالية من اجل إثبات حالة توقف المدعى عليها في الرجوع عن الدفع ،و الإعلان عن افتتاح إجراءات إفلاسها استنادا على نص المادة 216 التجاري

إن الثابت ان المدعى عليها في الرجوع أقرت في مراسلة مؤرخة في 23/12/2013 موجهة إلى رئيس مجلس الإدارة تقر فيها بصريح العبارة أنها متوقفة عن الدفع وذلك بعدما طالبتها المدعية في الرجوع بمقابل الفواتير التي تثبت الدين العالق في ذمتها وذلك الإقرار يوضع المدعى عليها في حالة توقف عن الدفع.

حيث انه من المقرر قانونا أن حالة التوقف عن الدفع هو استحالة مواجهة ديون المدين الحالة بأصوله الموجودة .

حيث انه ولإثبات حالة التوقف عن الدفع يتعين على القاضي التحقق من حالة التوقف عن الدفع المتمثلة في انعدام السيولة وهي مسألة موضوعية من اختصاص القاضي، ويتعين صدور حكم قضائي يقضي بالتصريح بالتوقف عن الدفع .

حيث أن القانون التجاري طبقا للمواد 216 ومايليها منه حدد إجراءات خاصة لإثبات حالة التوقف عن الدفع بحيث ترفع دعوى اثبات حالة التوقف عن الدفع بدعوى مبتدئة تنشر أمام المحكمة يتم فيها تكليف المدين بالحضور ، و يمكن لرئيس المحكمة أن بأمر بإجراءات التحقيق لتلقي المعلومات عن وضعية المدين و في حالة قبول التسوية القضائية ينتج عن ذلك حكم قضائي يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح ، ويسجل هذا الحكم في السجل التجاري و يجب إعلانه لمدة 03 أشهر بقاعة جلسات كما يخضع لإجراءات النشر الرسمية للإعلانات القانونية الذي يقع فيه مقر المحكمة ، ويخضع لطرق الطعن أمام المجلس في الآجال المنصوص عليها في المادة 234 من إ ق ت.

ان حالة التوقف عن الدفع تخضع لإجراءات خاصة محددة في القانون التجاري ولإثباتها يتعين صدور حكم عن المحكمة يقضي بالتصريح بالتوقف عن الدفع وهذا الحكم يكون محل استئناف أمام المجلس طبق لنص المادة 234 من ق التجاري ، و بالتالي لا يمكن للمدعية الحالية في الرجوع رفع الدعوى مباشرة أمام المجلس لإثبات حالة توقف المدعى عليها عن الدفع و شهر إفلاسها ، لمخالفة ذلك للإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري وخرق مبدأ أساسي في القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين .

حيث أنه للاعتبارات السالفة الذكر يتعين القضاء بقبول دعوى إعادة السير في الدعوى بعد النقض و الإحالة و في الموضوع القضاء بإلغاء الحكم المستأنف المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 16/12/2014 تحت رقم الفهرس 14/09553 والتصدي من جديد للدعوى بقبولها شكلا وفصلا في موضوعها صرف المدعية في الرجوع للتقاضي من جديد أمام المحكمة .

حيث أن المصاريف القضائية على المدعية في الرجوع طبقا للمادة 419 من ق إ م إ.

** لهـــذه الأسـبـاب **

قرر المجلس حال فصله في القضايا التجارية علنيا اعتباريا اعتباريا حضوريا نهائيا
في الشكل :قبول دعوى إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة .
ـ في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 16/12/2014 تحت رقم الفهرس 14/09553 والتصدي من جديد للدعوى بقبولها شكلا و في الموضوع صرف المدعية في الرجوع للتقاضي من جديد أمام المحكمة .
تحميل المدعية في الرجوع المصاريف القضائية .
و على صحة ما ذكر وقع اصل القرار كل من :

الرئيـس (ة) المقرر(ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 01432/17
رقم الفهرس: 03446/17